محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٣٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ،جميل المحادين ، أحمد الخطيب

المميـــــــــــــز : -

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــــــــــده : -

الحـــــــــق العـــــــــام

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعـن فـي الحكـم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان فـي القـضية رقـم [٢٠٠٧/١٤٢٢] فـصل ٢٠٠٧/٧/١٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الـصادر عـن محكمـة جنايات الزرقاء رقم [٢٠٠٦/٢٤٢] فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ القاضي : -

[١- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من قانون الأصول الجزائية تعديل الوصـف الجرمي المسند للمتهم من جناية إضرام النار قـصداً خلافـاً لحكـم المادة [٣٦٨] من قانون العقوبات إلى جناية الشروع التام بجناية إضـرام النار قصداً خلافاً لحكم المادتين [٣٦٨ و ٧٠] عقوبات وعمـلاً بأحكـام المادة [٢٣٦] من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية الشروع التام بجناية إضرام النار قصداً خلافـاً لأحكـام المادتين [٣٦٨ و ٧٠] عقوبات.

G2009-371 س.أ

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من قانون الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التحريض على إضرام الحرائق المسندة إليه.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الصادر بحق المجرم تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة بصدر القرار .

ونظراً لكونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة للتوبة والعودة إلى السلوك الصحيح وكونه ليس من أصحاب السوابق الجرمية على ما تقدم النيابة العامة ذلك الأمـــر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتـصبح العقوبة الصادرة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحـــدة وتـــسعة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة بصدر القرار] وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بتطبيق الفعل المنسوب للمميز على أنه جناية الشروع التام في إضرام النار قصداً خلافاً للمـــادتين [٣٦٨و ٧٠] عقوبات.

٢- وبالتناوب فإن القصد الجرمي أيضاً غير متوفر وأن قيام المميز بما قام بـــه مـــن أفعال لا يشير يقيناً إلى أن نيته اتجهت إلى حرق الدكان [المخزن] ولم تكون نيته قد اتجهت إلى إشعال النار في الرصيف بقصد إخافة المشتكي؟.

٣- وبالتناوب فإن من المستقر فقهاً أن توافر أركان جريمة إضرام النار خلافاً للمـــادة [٣٦٨] عقوبات يقتضي أن يكون إضرام النار في أبنية أو عمـــارات أي بالمحـــل الذي يأوي إليه الإنسان.

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً.

G2009-323 س.أ

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/٣/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

لدى التدقيـــــــــــق والمداولة نجد وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن النيابـــة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات الزرقاء كلاً من المتهمين : -

١-

٢-

لملاحقتهما عن التهمتين التاليتين : -

١- جناية إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المادة [٣٦٨] من قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمتهم الأول

٢- جناية التحريض على إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المـــادة [١/٨٠ و ٣٦٨] مـــن قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامهـــا للمتهمـــين على أساس منها وتتلخص بالآتي:-

بتاريـــــخ ٢٠٠٦/١/٢ وقعت مشاجرة بين المتهمين من جهة وأشخاص آخـــرين من جهة أخرى وبعد انتهاء المشاجرة طلب المتهم من شقيقه المتهم أن يحرق بقالة المشتكي والكائنة في منطقة الزرقاء الغويرية وبالفعـــل قـــام المتهم بسكب مادة البنزين على البقالة وأشعل النار بالباب الخارجي للبقالة وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة].

باشرت محكمة جنايات الزرقاء نظر الدعوى وتحقيقهـــا والاســـتماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم [٢٠٠١/٢٤٢] تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية : -

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ وبحدود الساعة الثامنة والنصف مساءاً حيث يملـك المـشتكي دكان في منطقة الغويرية شارع حليمة السعدية وبينما كان الـشاهد يجلس في دكان والده حضر إليه المتهم وحصل سوء تفـاهم فيما بينهما حيث أخذ المتهم يشتم الذات الالهيه وغادر الدكان إلا أنه عاد بعد فتـرة قصيرة ومعه أشخاص آخرين وتهجموا على الشاهد الذي حضر والـده وأقاربـه وحدثت بينهم مشاجرة جماعية حضرت على أثرها الشرطة والقت القبض علـى بعـض المتشاجرين وأرسلت بعض المصابين إلى المستشفى ومنهم المشتكي

بعد مغادرة الشرطة بوقت قصير كان المتهم فايز قد أحضر جالون معبـئ بمـادة بترولية وسكبها أمام الدكان وأشعل النار أمام الدكان وأصابت البـاب الـسحاب للـدكان وثلاجة بيبسي كانت مثبتة خارج الدكان واستطاع الحاضرون إطفاء الحريق قبل امتـداده إلى داخل الدكان وعندما حضر الدفاع المدني كانت النيران قد أطفأت وبعد الاستفسار من قبل الشرطة والتحقيق من قبل المدعي العام تم إحالة أطراف المشاجرة إلى محكمة الصلح بجرم الإيذاء وتم إحالة المتهمين بجرم إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المادة [٣٦٨] عقوبات والمتهم بجرم جناية التحريض على إضرام النـار خلافاً لأحكام المادتين [٨٠ و ٣٦٨] من قانون العقوبات على سند مـن إدعـاء بعـض الشهود أن المتهم يقول لأقاربه اللذين اشتركوا بالمشاجرة احرقوا الدكان.

طبقت محكمة الجنايات القانون على هذه الواقعة حيث قضت : -

١- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من قانون الأصول الجزائية تعـديل الوصـف الجرمي المسند للمتهم من جناية إضرام النار قـصداً خلافـاً لحكـم المادة [٣٦٨] من قانون العقوبات إلى جناية الشروع التام بجناية إضـرام النار قصداً خلافاً لحكم المادتين [٣٦٨ و ٧٠] عقوبات وعمـلاً بأحكـام المادة [٢٣٦] من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بجناية إضرام النار قصداً خلافـاً لأحكـام المادتين [٣٦٨ و ٧٠] عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من قانون الأصول الجزائية براءة المتهم من جناية التحريض على إضرام الحرائق المسندة إليه.

G2009-323 س.أ

lawpedia.jo

حيث اشتعلت النار في الباب والثلاجة وقام الحاضرون بإطفاء الحريـــق وقـــد حـــضرت الشرطة والدفاع المدني وتم إخماد الحريق .

وحيث نجد أن ما قام به المتهم من أفعال يشكل بالتطبيق القانوني الصحيح جناية إضرام النار قصداً في الأبنية طبقاً للمادة [٣٦٨] من قانون العقوبات ذلك أن سكب المادة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الصادر بحق المجرم

تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة بصدر القرار .

ونظراً لكونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة للتوبة والعودة إلى السلوك الصحيح وكونه ليس من أصحاب السوابق الجرمية على ما تقدم النيابة العامة ذلك الأمـــر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتـــصبح العقوبة الصادرة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحـــدة وتـــسعة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة بصدر القرار.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيـــه اســـتئنافاً حيـــث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم [٢٠٠٧/١٤٢٢] تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ توصلت فيه إلى أن فعل المتهم يشكل جناية إضرام النار قصداً في الأبنية طبقاً للمادة [٣٦٨] مـــن قانون العقوبات وليس الشروع الناقص بهذه الجناية طبقاً للمادتين [٣٦٨و ٦٨] من قانون العقوبات كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه وحيث لا يضار الطاعن مـــن الطعـــن المرفوع منه وحده ذلك أن النيابة العامة لم تطعن بهذا القرار وفي ضوء ذلك قضت برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي : -

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وتطبيقات قانونية.

وفي ذلك نجد أن الواقعة المستفادة من البينات المقدمة في الـــدعوى أن المـــتهم قام بإحضار وعاء بلاستيك [جالون] يحتوي على مادة بترولية وقام بسكب هذه المادة على باب الدكان العائد للمشتكي وثلاجة البيبسي الخارجية واشعل النار بواسطة القداحـــة

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الصادر بحق المجرم

تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة بصدر القرار .

ونظراً لكونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة للتوبة والعودة إلى السلوك الصحيح وكونه ليس من أصحاب السوابق الجرمية على ما تقدم النيابة العامة ذلك الأمـــر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتـــصبح العقوبة الصادرة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحـــدة وتـــسعة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة بصدر القرار.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيـــه اســـتئنافاً حيـــث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم [٢٠٠٧/١٤٢٢] تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ توصلت فيه إلى أن فعل المتهم يشكل جناية إضرام النار قصداً في الأبنية طبقاً للمادة [٣٦٨] مـــن قانون العقوبات وليس الشروع الناقص بهذه الجناية طبقاً للمادتين [٣٦٨و ٦٨] من قانون العقوبات كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه وحيث لا يضار الطاعن مـــن الطعـــن المرفوع منه وحده ذلك أن النيابة العامة لم تطعن بهذا القرار وفي ضوء ذلك قضت برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي : -

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وتطبيقات قانونية.

وفي ذلك نجد أن الواقعة المستفادة من البينات المقدمة في الـــدعوى أن المـــتهم قام بإحضار وعاء بلاستيك [جالون] يحتوي على مادة بترولية وقام بسكب هذه المادة على باب الدكان العائد للمشتكي وثلاجة البيبسي الخارجية واشعل النار بواسطة القداحـــة

lawpedia.jo

حيث اشتعلت النار في الباب والثلاجة وقام الحاضرون بإطفاء الحريـــق وقـــد حـــضرت الشرطة والدفاع المدني وتم إخماد الحريق .

وحيث نجد أن ما قام به المتهم من أفعال يشكل بالتطبيق القانوني الصحيح جناية إضرام النار قصداً في الأبنية طبقاً للمادة [٣٦٨] من قانون العقوبات ذلك أن سكب المادة البترولية على باب الدكان الذي هو جزء من البناء وعلى ثلاجة البيبسي التي هـــي أمـــام الدكان ومن إشعال النار التي قصد به إضرام الدكان والذي هو جزء من البناء ويكون ما توصل إليه القرار المطعون فيه متفقاً والقانون من حيـــث الواقعـــة الجرميـــة والتطبيـــق القانوني.

وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيـــه ولا تنال منه .

lawpedia.jo

لـــــــــــذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ